

## الدر المختار

وإلا في مسألة النفقة المقررة فتصح مع أنها تسقط بموت وطلاق .  
أشباه .

وكأنهم أخذوا فيها بالاستحسان للحاجة لا بالقياس وإلا في بدل السعاية عنده .  
بزازية .

وكأنه الحق ببطل الكتابة وإلا فهو لا يسقط لأنه لا يقبل التعجيز .

فيلغز أي دين صحيح ولا تصح الكفالة به وأي دين ضعيف وتصح به .

( و ) الدين الصحيح ( هو ما لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء ) ولو حكما بفعل يلزمه سقوط  
الدين فيسقط دين المهر بمطاوعتها لابن الزوج للإبراء الحكمي .

ابن كمال